

النواحي العمرانية لمدينة الخليل في كتب الرحالة والجغرافيين العرب

الدكتور: حسن عياش

كلية الآداب جامعة فلسطين

الأهلية بيت لحم / فلسطين

الملخص:

لقد ازداد الاهتمام في المدن التاريخية والدينية بعد ظهور الإسلام، وأخذ المؤرخون والجغرافيون على تدوين تاريخ المدن منذ نشأتها وحتى تطورها العمراني، والإصلاحات العمرانية التي اهتمت بها دولة الخلافة؛ في شتى مراحلها، ومدينة الخليل كغيرها من المدن التي نالت اهتمام المؤرخين والجغرافيين والرحالة، ولأهمية مدينة الخليل، وما تتعرض له من عمليات تهويد وتغيير معالمها العمرانية، دفعني هذا إلى البحث في المعلومات العمرانية الواردة في كتب الرحلات.

Abstract :

Interest has increased in historic and religious cities after the advent of Islam, and historians and geographers started to write the history of cities since its establishment and until its development, and the reforms, which concerned the State of the caliphate; in various stages, and the city of Hebron, like other cities that gained the attention of historians and geographers, travelers, and the importance of city Hebron, and under his the Judaizing operations to alter its construction, this motivated me to search the information contained in the books of travels.

مقدمة:

تتابعت الرحلات التي قام بها رحالة، وجغرافيون عرب، وغيرهم إلى فلسطين منذ القرون الوسطى، وحتى أيامنا هذه، ولقد نالت مدينتا القدس، والخليل القسط الأكبر من رحلاتهم إلى فلسطين؛ وما يعنينا في هذه الدراسة التركيز على مدينة الخليل التي عرج إليها العديد من الجغرافيين والرحالة، ودونوا مشاهداتهم، وانطباعاتهم في ثنايا مؤلفاتهم.

وستتناول عدداً من الجغرافيين، والرحالة الذين زاروا مدينة الخليل أو كتبوا عنها، مع التركيز على النواحي العمرانية، واستنطاقها في كتابات رحالة اعتمدت عليهم الدراسة، وهم: ابن خرداذبة (ت300هـ/912م)⁽¹⁾، والإصطخري (ت346هـ/957م)⁽²⁾، والمقدسي البشاري (ت380هـ/990م)⁽³⁾، و البكري (ت487هـ/1094م)⁽⁴⁾، والإدريسي (ت560هـ/1164م)⁽⁵⁾، وياقوت الحموي (ت626هـ/1228م)⁽⁶⁾، والعبدي (ت700هـ/1300م)⁽⁷⁾، وابن فضل الله العمري⁽⁸⁾ (ت749هـ/1349م)، والرحالة ابن بطوطة⁽⁹⁾ (ت779هـ/1377م).

تميزت الخليل بتراث حضاري عريق يمتد إلى 3500 عام قبل الميلاد، وتمثل الخليل المكان المقدس الثاني في فلسطين... وأن احتضانها للمسجد الإبراهيمي، أعطاهها قيمة تاريخية، ودينية مهمتين في المنطقة.

ولأهميتها التاريخية، والدينية زارها عدد كبير من الرحالة العرب، والأجانب، كما أفاض الجغرافيون والمؤرخون في الحديث عنها، وعن معالمها الدينية كالحرم الإبراهيمي بخاصة، وغيره من مساجد، وزوايا، وتكايا، والتي تمثل جزءاً مهماً من التراث الحضاري للمدينة الإسلامية، وهي تأتي في إطار الجانب العمراني لمدينة الخليل الإسلامية.

من هنا يمكن القول إن الجغرافيين، والرحالة لا تخلو مدوناتهم من ذكر لمدينة الخليل لوجود الحرم الإبراهيمي الذي يحتوي على أضرحة الأنبياء، إبراهيم، وإسحق، ويعقوب -عليهم السلام- وزوجاتهم سارة، ورفقة، ولائقة -عليهن السلام- كما يتضح أن المؤرخين، والجغرافيين، والرحالة ربطوا أهمية مدينة الخليل إلى وجود الحرم الإبراهيمي⁽¹⁰⁾.

تشير المصادر الجغرافية إلى أن مدينة الخليل أسست قبل الإسلام، وعُرفت بأسماء متعددة في كتب الرحالة، والجغرافيين العرب، فقد وردت باسم أربع، وظهرت التسمية نسبة إلى ملكها العربي بالتحديد في عهد العنانيين⁽¹¹⁾، ووردت باسم حبرون، وحبري، ولترك النصوص عند الرحالة، والجغرافيين تكشف ما فيها لنقله بحرفيته، يقول المقدسي (ت380هـ/990م) حبري بأنها هي بلد إبراهيم الخليل -عليه السلام⁽¹²⁾، ووصفها قائلاً: "إن فيها حصناً منيعاً"⁽¹³⁾. ويقول عبيدالله البكري الأندلسي (ت487هـ/1094م): "حبري: بكسر أوله، وإسكانه ثانية وفتح الراء المهملة. على وزن فعلى"⁽¹⁴⁾، يقول ياقوت الحموي: "يقال لها أيضاً حبري"⁽¹⁵⁾، وجاء في "مسالك الأبصار" لابن فضل الله العمري (ت749هـ/1349م): "أول من مات، ودفن بحبري سارة"⁽¹⁶⁾. ومن أسمائها أيضاً (مسجد إبراهيم) فهذا ابن خرداذبه (ت300هـ/912م) يصف الخليل، فيقول: "...ومن بيت المقدس إلى مسجد إبراهيم -صلى الله عليه وسلم-، وقبره ثلاثة عشر ميلاً مما يلي القبلة"⁽¹⁷⁾.

بيد أن الرحالة الذين واكبوا الفترة الصليبية استمروا على استخدام "مسجد إبراهيم"، ها هو الإدريسي الذي زار الخليل أثناء الاحتلال الصليبي لها، ذكر ذلك فيقول: "ومن بيت لحم إلى مسجد إبراهيم في الجنوب نحو من ثمانية عشر ميلاً"⁽¹⁸⁾، وغلب عليها اسم الخليل كما يقول ياقوت الحموي (ت626هـ/1228م): "في الخليل قبر الخليل إبراهيم -عليه السلام- في مغارة تحت الأرض، وهناك مشهد، وزوّار، وقوّام في الموضع وضيافة للزوّار"⁽¹⁹⁾.

يتضح من البحث عن التطابق اللفظي، أو التشابه في اللفظة أنّ التسمية في غالبها جاءت لتعني الصديق والرفيق، أو نسبة إلى ما يحويه الحرم من رفات إبراهيم - عليه السلام -، وأبناء عائلته، ولعله في اسم الخليل ما يشير إلى كلا الأمرين السالفين، وأن اختلاف التأويلات في اسم الخليل ترى فيه نسبة إلى سيدنا إبراهيم الخليل - عليه السلام - ولعل هذا منحها أهمية عربية وإسلامية، وهذا ما يؤكده معظم رحالة وجغرافيين العرب والمسلمين. ولا بدّ لنا أن نذكر أنه مهما اختلفت تسميات مدينة الخليل، فإن الخليل ليست مجرد مدينة عادية، بل ما يمكن تأكيده أنها ثاني مدينة مقدسة في فلسطين بعد مدينة القدس، وإنّ حقيقتها التاريخية على امتداد تاريخها كانت عامرة منذ أقدم الأزمنة، وحتى وقتنا الراهن، وهذا ما يمكننا القول والتأكيد: بأن الخليل تبقى أصيلة في تراثها العربي الإسلامي.

لقد وصف لنا الاصطخري (ت346هـ/957م) طبوغرافيا الخليل في رحلته، فيقول: "المدينة فى وهدة بين جبال كثيرة كثيفة الأشجار، وأشجار هذه الجبال، وسائر جبال فلسطين، وسهلها: زيتون، وتين، وجميز وعنب، وسائر الفواكه أقل من ذلك"⁽²⁰⁾.

ويلخص ابن فضل الله العمري (ت749هـ/1349م) الذي زار الخليل سنة 745هـ/1344م، طبوغرافيا المدينة: "أما بلد الخليل - عليه السلام - وهي مزرعة إبراهيم، فإنها بلدة غير مسورة، على نحو يوم من القدس بالسير المعتاد، وهي منظوية بين جبال، لا هي في صحراء، ولا في واد، ...، ولولا مكان الخليل عليه السلام بها، لم تذكر فيما يذكر"⁽²¹⁾. وكذلك الرحالة ابن بطوطة (ت779هـ/1377م) يصف طبوغرافيا الخليل، بقوله: "وهي مدينة صغيرة المساحة كبيرة المقدار، مشرقة الأنوار، حسنة المنظر، عجيبة المخبر في بطن واد، ومسجدها أنيق الصنعة، محكم العمل، بديع الحسن، سامي الارتفاع، مبني بالصخر المنحوت في أحد أركانه صخرة أحد أقطارها سبعة وثلاثون شبرا"⁽²²⁾.

ومن المعروف أن الحرم الإبراهيمي من أهم تراث الخليل المعماري، وفيه أقدس المساجد الإسلامية في فلسطين، ويحتل الجهة الجنوبية للمدينة. حيث يحيط بالمسجد سور ضخيم، تختلف الروايات حول بنائه، وترجح المراجع أن السور المعروف في الوقت الراهن يعود إلى بقايا بناء أقامة هيرودوس الأدومي⁽²³⁾، ولتعظيم المسلمين للمكان بعامة، وللمسجد بخاصة جعلهم يعادلونه بالمسجد النبوي في المدينة المنورة، حتى قيل حديثاً نبوياً: "من لم تمكّنه زيارتي فليزر قبر أبي إبراهيم"⁽²⁴⁾، كما ابتدع الناس الخرافات حوله، وهذا دليل على مكانته الدينية، يروى عن ابن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: "رَأْسُهُ عِنْدَ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ وَرَجُلَاهُ عِنْدَ صَخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدَسِ"⁽²⁵⁾، ويروى أيضاً عن كعب الأحبار⁽²⁶⁾ (32هـ/652م) أنه قال: "أكثرنا من الزيارة إلى قبر رسول الله قبل أن تمنعوا ذلك ... فمن منع ذلك، فليجعل رحلته، وإتيانه إلى قبر إبراهيم الخليل -عليه السلام- ... وليكثر من الدعاء عنده، فإن الدعاء عند قبر سيدنا إبراهيم الخليل مستجاب، ولم يتوسل به أحد إلى الله في شيء إلا أجابه، ولم يبرح من مكانه حتى يرى الإجابة في ذلك عاجلاً أو آجلاً"⁽²⁷⁾.

يكتنف الغموض حول إنشاء السور وعمرانه، مما انعكس ذلك على تدوين مشاهدات الجغرافيين والرحالة. فهذا البشاري المقدسي (ت380هـ/990م) يذكر أن أول من بنى سوراً حول المدينة هم الجن؛ فيقول: "حبرى هي قرية إبراهيم الخليل -عليه السلام- فيها حصن منيع. يزعمون أنه من بناء الجن من حجارة عظيمة منقوشة"⁽²⁸⁾، وكذلك يذكر الرحالة ابن بطوطة (ت779هـ/1377م) إلى ما يتناقله الناس، بقوله: "... ويقال إن سليمان -عليه السلام- أمر الجن ببنائه"⁽²⁹⁾.

لكن بعض الرحالة ذكروا أنه من بناء سليمان -عليه السلام- فهذه ياقوت الحموي (ت626هـ/1228م) يذكر أن الله أمر سليمان -عليه السلام- فقد قال: "... فأوحى الله إليه (سليمان) أن ابن على قبر خليلي حيرا، ليكون لزواره

بعدك، فخرج سليمان، عليه السلام، فكان على حبرون فوق المغارة، فبنى عليه الحير⁽³⁰⁾.

إن السور - يسمى الحير - وكان موضع بنائه فوق المغارة التي تضم قبور الأنبياء، وأصبح ما يحويه هذا السور همى أطلق عليه الحرم الإبراهيمي، ويقع الحرم الإبراهيمي في الجهة الجنوبية للمدينة.

يصف الأصبخري (ت346هـ/957م) قبور الأنبياء "قرية إبراهيم الخليل - عليه السلام - فيها حصن منيع يزعمون انه من بناء الجن من حجارة عظيمة منقوشة وسطه قبة من الحجارة إسلامية على قبر إبراهيم، وقبر إسحق، وقبر يعقوب في المؤخر، حذاء كل نبي امرأته⁽³¹⁾. ويورد البشاري المقدسي إشارات مهمة عن قبور الأنبياء: "وفي المسجد الذي يجمع فيه الجمعة قبر إبراهيم وإسحق ويعقوب - عليهم السلام - صفاً، وقبور نسائهم صفاً مجزاء كل قبر من قبورهم قبر امرأة صاحبه⁽³²⁾".

ويقول ياقوت الحموي: "...قالوا: وفي هذه المغارة قبر آدم عليه السلام، وخلف الحير قبر يوسف الصديق جاء به موسى - عليه السلام - من مصر، وكان مدفوناً وسط النيل. فدفن عند آبائه، وهذه المغارة تحت الأرض⁽³³⁾. ويكر نفس الحديث ابن فضل الله العمري⁽³⁴⁾".

وأما ابن بطوطة الذي كانت الخليل إحدى محطاته، يقول: "ثم سافرت من غزة إلى مدينة الخليل في داخل المسجد الغار المكرم المقدس فيه قبر إبراهيم وإسحق ويعقوب، ويقابلهما ثلاثة قبور هي قبور أزواجهم⁽³⁵⁾. ويقول في مكان آخر: "... وفي داخل المسجد الغار المكرم المقدس فيه قبر إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب - صلوات الله على نبينا وعليهم -، ويقابلهم قبور ثلاثة هي قبور أزواجهم⁽³⁶⁾".

ولقد انعكس اهتمام المسلمين بالحرم الإبراهيمي، وتقديسهم له، أن نوهت معظم المصادر إلى الحرم، وعمارته، وما يحيط به، وما بداخله، فمثلاً أفاضوا

في وصف السور، وهذا ياقوت الحموي يصف الحرم الإبراهيمي، بقوله: "قد بني حوله حير محكم البناء حسن بالأعمدة الرخام وغيرها⁽³⁷⁾."

ويأتي رحالة آخر هو أبو عبد الله العبدري الحلي (ت700هـ/1300م) سجل رحلته في كتاب يحمل عنوان الرحلة المغربية أو رحلة البدر، وكان زار الخليل، في العام 690هـ/1291م، ووصف روعتها بقوله: "حرم الخليل -عليه السلام-، وهي قرية مليحة المنظر، أنيقة المسموع والمبصر، مشرقة كالصبح إذا أسفر، موضوعة ببطن واد قليل الماء والشجر، والمحيط بها حرار وعرّة⁽³⁸⁾."

ثم يقول العبدري في معرض وصفه للمسجد الإبراهيمي: "والمسجد بنية أنيقة، من المباني القديمة الوثيقة، عالية البناء، محكمة العمل، من صخور منحوتة في نهاية العظم؛ منها صخرة في الركن الذي على يسار القبلة، وهي من الأرض على قدر القامة، فيها سبعة وثلاثون شبراً، يتعجب الناس منها ومن وضعها هنالك، ويقال: إن البنية كلها من صنعة الجن أمرهم سليمان -عليه السلام- بتجديدها، على الغار لما دثر ما كان عليه بتقادم الأعصار، وفيها تحريف عن الجنوب إلى المشرق؛ فلما ردت مسجداً جعل لها المحراب في الوسط كسائر المساجد تحسناً لصورته، ثم رد الركن الأيمن محراباً آخر تنبيهاً على تشريقها⁽³⁹⁾."

ثم يصف القبور ويفصل أماكنها بالتحديد: "قال: وأول من مات من أهله، ودفن في حبرون سارة زوجة إبراهيم، ثم توفي إبراهيم فدفن بجذائها ثم توفيت ربقة زوجة إسحاق فدفنت فيها، ثم توفي إسحاق فدفن بجذائها، ثم توفي يعقوب فدفن عند باب المغارة، ثم توفيت ليلاً فدفنت بجذاء يعقوب، ثم ذكر أن أولاد يعقوب تشاجروا حتى سدوا باب المغارة، وحوطوا عليها حائطاً، وأعلموا فيها علامات القبور، وكتبوا على كل قبر اسم صاحبه، وخرجوا عنه، وأطبّقوا بابه، فكان من جاء زائراً يطوف به⁽⁴⁰⁾."

وذكر بعض الرحالة أن السور بُني بحجارة ضخمة، وأنه لم يكن له باب، وقد نوه إلى ذلك غير رحالة وجغرافي، منهم ابن فضل الله

العمري (ت749هـ/1349م)، يقول: "... قلت: ولم يكن لهذا الخير باب، وإنما المسلمون لما افتتحوا البلد، فتحوا له باباً⁽⁴¹⁾ ثم يصف بناءه فيقول: "... وبنائه بناء محكم. وفي حائطه حجارة هائلة في كبر القدر، منها ما طوله سبعة وثلاثون شبراً⁽⁴²⁾.

ويقدم لنا ابن بطوطة (ت779هـ/1377م) في رحلته، وصفاً للمسجد الإبراهيمي: فيقول: مسجدها أنيق الصنعة محكم العمل، بديع الحسن، سامي الارتفاع، مبني بالصخر المنحوت، في أحد أركانه صخرة أحد أقطارها سبعة وثلاثون شبراً⁽⁴³⁾.

ويعطينا ابن فضل الله العمري (ت749هـ/1348م) وصفاً دقيقاً للحرم ما به من قبور، قائلاً: هيئة القبور في قبلة المسجد الآن قبران: الأيمن قبر اسحق، والأيسر قبر زوجته. وفي شماليه، مما هو منفصل عن المسجد بقيتين متقابلتين قبران: الأيمن قبر إبراهيم الخليل، والأيسر قبر سارة زوجته. ومن شمالي الحرم قبة منفردة مسامتة لقبة الخليل. وفيها قبر يقال انه قبر يعقوب. ولا شك ولا ريب أن إبراهيم ومن ذكر مدفونون داخل السور. وأما تعيين القبر فالله أعلم، وراء الحرم موضع فيه قبر ينسب إلى يوسف⁽⁴⁴⁾.

لقد تعرض الحرم الإبراهيمي إلى مراحل مستمرة من الترميم والإضافة، ومن هذه الإضافات ما تم في عهد بني أمية، فقد بنى الأمويون سقف الحرم الإبراهيمي، والقباب التي على قبور الأنبياء، ولما أفضت الخلافة إلى المهدي العباسي فتح باباً في السور من الجهة الشرقية، وأدخل على عمارته إصلاحاً كثيراً⁽⁴⁵⁾.

كما بنى العباسيون المراقى الجميلة من ناحيتي الشمال والجنوب، وأمر الخليفة العباسي المقتدر بالله (320هـ/932م) ببناء القبة التي تعلو ضريح يوسف عليه السلام⁽⁴⁶⁾.

وأبدى الفاطميون اهتماماً بمدينة الخليل، وتابعوا من سبقهم في الحفاظ على الحرم الإبراهيمي، وإحداث تطورات عمرانية، ففي عهد المهدي الفاطمي تمت أعمال الترميم والتجديد؛ فقام بفتح باب في وسط الحائط الشمالي، إضافة إلى فرش المسجد الإبراهيمي بالسجاد الثمين⁽⁴⁷⁾، كما أبدوا اهتماماً بتكية سيدنا إبراهيم، ووقفوا الأوقاف على المسجد الشريف والتكية، لتستمر في تقديم الطعام لأبناء السبيل والفقراء والزهاد⁽⁴⁸⁾.

وفي سنة 492هـ/1099م سقطت الخليل تحت الاحتلال الصليبي، فأظهروا خلالها اهتماماً في المدينة، فبنوا كنيسة على موقع الحرم الإبراهيمي الشريف، كما شيدوا القلعة إلى الأوقاف غرب من الكنيسة، وبانتقال الحكم إلى الأيوبيين قام صلاح الدين الأيوبي بترميم المسجد الإبراهيمي، ونصب إليه منبر جامع عسقلان المصنوع عام 484هـ/1191م، وهو من أجمل المنابر التي أضافها المسلمون إلى المسجد⁽⁴⁹⁾. ووُسع الملك عيسى المعظم (ت624هـ/1227م) المسجد، وذلك بإضافة رواق جديد، ولاهتمامه في الحرم الإبراهيمي، فقد أوقف الأخير قريتي دورا وكفر بريك - بني نعيم عام 612هـ/1215م⁽⁵⁰⁾.

واهتم المماليك بمدينة الخليل ومقدساتها؛ ففي عهد السلطان الظاهر بيبرس (ت676هـ/1227م) تم ترتيب السماط، والرواتب لأهل الخليل، والوافدين إليها⁽⁵¹⁾ وعن تقديم الطعام يشير ابن فضل الله العمري: "وَمَدَّ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ سَمَاطٌ. وَيُفْرَقُ مِنَ الْخُبْزِ عَلَى الْوَارِدِينَ بِحَسَبِهِمْ عَلَى قَدَرِ كِفَايَتِهِمْ"⁽⁵²⁾.

وقبل أن نختم كلامنا، فإن كتب الرحالة والجغرافيين أشارت إلى مساجد عدة في الخليل منها: مسجد اليقين: ويشير المقدسي البشاري إلى ذلك بقوله: "وعلى فرسخ من حبرى جبل صغير مشرف على بحيرة «صُغْر» وموضع قريات لوط. ثم مسجد بناه أبو بكر الصباحي فيه موضع مرقد إبراهيم عليه السلام قد غاص في

القف نحو ذراع يقال إن إبراهيم لما رأى قريات لوط في الهواء رقد ثم وقال أشهد أن هذا هو الحق اليقين⁽⁵³⁾.

وسجل العبدري (ت700هـ/1300م) مشاهداته لمسجد اليقين، فيقول: "ثم زرنا تربة لوط، وهي شرقي حرم الخليل عليهما السلام على تل مرتفع يشرف منه على غور الشام، وهو شرقيها، وهناك بحيرة لوط، وهو ماء مستبحر أجاج كماء البحر، وهي منقطعة لا تتصل بالبحر، ولا هي منه قرية، ويقال: إنها موضع ديار قوم لوط، والله أعلم، وعلى قبر لوط عليه السلام بنية، وهو في بيت منها مبيض مليح، والقبر أيضا مبيض، ظاهر، لا ستور عليه، وبمقربة من هذه التربة مسجد اليقين".

وأشار إليه أيضاً ابن بطوطة في رحلته بقوله: "وبشرقي حرم الخليل تربة لوط، -عليه السلام-، وهي على تل مرتفع يشرف منه غور الشام، وعلى قبره أبنية حسنة، وهي في بيت منها حسن البناء مبيض، ولا ستور عليه. ... وبمقربة من تربة لوط مسجد اليقين، وهو على تل مرتفع له نور وإشراق ليس لسواه، ولا يجاوره إلا دار واحدة يسكنها قيّمه⁽⁵⁴⁾".

وفضلاً عن ذلك هناك إشارة إلى مسجد أقيم على مقام سيدنا يونس⁽⁵⁵⁾ -عليه السلام- ويحدثنا الرحالة العبدري (ت700هـ/1300م)، فيقول: "ثم سافرنا من حرم الخليل -عليه السلام- بعدما أقمنا فيه خمسة أيام وصلينا به الجمعة، إلى بيت المقدس، وبينهما مسيرة يوم، وزرنا في طريقنا قبر يونس -عليه السلام- وهو على نحو ثلاثة أميال من بلد الخليل عليه السلام، وعليه بنية كبيرة ومسجد⁽⁵⁶⁾".

وأشار إليه ابن فضل الله العمري: "قبر يونس -عليه السلام- بقرية حلحول على يسار الذهاب من بلد القدس إلى بلد الخليل -عليه السلام- ويعرج الزائر إليه، وعليه بناء، وقبة، وله خادم⁽⁵⁷⁾".

ومن الجوانب المهمة التي يشير إليها الرحالة مقام فاطمة بنت الحسين - رضي الله عنها-، ويقع إلى الشرق من مسجد اليقين، في مغارة مخفورة بالصخر بني على مدخلها باب ... ويشير ابن بطوطة إلى هذا القبر، بقوله: "وبالقرب من هذا المسجد قبر فاطمة بنت الحسين بن علي - عليهما السلام - وبأعلى القبر، وأسفله لوحان من الرخام، مكتوب منقوش بخط بدیع: بسم الله الرحمن الرحيم، لله العزة والبقاء، وله ما ذرأ، وبرأ، وعلى خلقه كتب الفناء، وفي رسول الله أسوة، هذا قبر أم سلمة فاطمة بنت الحسين رضي الله عنه⁽⁵⁸⁾.

ومهما يكن من أمر، فإن الرحالة والجغرافيين أشاروا إلى التكايا، وهي الأماكن التي يُقدم فيها الطعام، ولوجود تكية سيدنا إبراهيم بالقرب من الحرم الإبراهيمي، عُرف عن الخليل بأنها المدينة التي لا يعرف أهلها الجوع، ويعود تاريخها للقرن الرابع الهجري/ التاسع الميلادي عندما أنشئت لتقديم الطعام إلى فقراء المدينة، وأهل العلم فيها وضيوفها، إكراماً لسيدنا إبراهيم عليه السلام الذي عرف بكرمه الشديد.

ووصف لنا الرحالة البشاري المقدسي التكية، وما تقدمه من طعام بقوله: "وفي هذه القرية ضيافة دائمة، وطباخ وخباز وخدام، مرتبون يقدمون العدس بالزيت لكل من حضر من الفقراء. ويدفع إلى الأغنياء إذا أخذوا. ويظن أكثر الناس أنه من قرى إبراهيم وإنما هو من وقف غنيم الداري وغيره. والأفضل عندي التورّع عنه⁽⁵⁹⁾.

وأبدى المسلمون اهتماماً كبيراً بالتكية؛ حيث اعتنى بها صلاح الدين الأيوبي، وأوقف الوقفيات الكبيرة على المسجد الإبراهيمي والتكية الإبراهيمية التي كانت تطعم الوافدين إليها.

كما استمر تقديم السماط في فترة الاحتلال الصليبي لمدينة الخليل، يقول ابن فضل العمري: "ولما استولى الفرنج على بلد الخليل -عليه السلام- أجروا هذا السماط، وزادوا على ما كان قبلهم، وبالغوا في صلة هذا المعروف⁽⁶⁰⁾.

ولقد رصدت في عهد الفاطميين الأموال والمخصصات السنوية اللازمة لاستمرار عمل التكية، فوقفوا قرى على المسجد الإبراهيمي الشريف، والتكية الإبراهيمية فهذا الرحالة ناصر خسرو (توفي بعد عام 462هـ/1070م) الذي زار الخليل 438هـ/1047م، يقول: "في المشهد حجرات للضيوف الوافدين، وقد وقف عليها أوقاف كثيرة من القرى، ومستغلات بيت المقدس⁽⁶¹⁾. وإلى ما يوقف عليها من أوقاف يقول ابن فضل الله العمري: "وهذا الحرم مؤزر جذره بالرخام الملون والمذهب، وعليه أوقاف جليلة"⁽⁶²⁾. وعن تقديم الطعام يضيف ابن فضل الله العمري: "ويمد فيه كل يوم بعد العصر سباط. ويفرق من الخبز على الواردين بحسبهم على قدر كفايتهم"⁽⁶³⁾.

ثم يعود ابن فضل الله العمري، فيعطي وصفا مفصلاً عما يقدم طعام، كميته ونوعه، ويقول: "ولقد زرت الخليل في ذي الحجة سنة 745هـ - 1344م، فأخبرني بعض المباشرين أن في بعض ليالي العشر من هذا الشهر، في هذه السنة، فرقوا زيادة على ثلاثة عشر ألف رغيف، وأن غالب أيام العام ما بين السبعة آلاف والعشرة آلاف. ويفرق أيضاً مع الخبز طعام العدس بالزيت الطيب والسماق. وفي بكرة النهار يطبخ أيضاً مع قدر من الدشيش، ويفرق على الواردين. وفي بعض أيام الأسبوع، يطبخ ما هو أفخر من ذلك"⁽⁶⁴⁾، ويضيف ابن فضل الله العمري: "وله خدام برسم غربلة القمح، وطحنه، وعجينه، وخبزه، لا يبطلون ليلاً، ولا نهاراً. واهراء القمح، والطاحون، والفرن نافذ بعض ذلك إلى بعض بحيث أن القمح يُفرغ في الأهراء، ويخرج خبزاً مخبوزاً، ولم يزل على هذا مدى الشهور، والأعوام والليالي والأيام، لا ينقطع له مدد، ولا يحصر بضبط ولا عدد"⁽⁶⁵⁾.

وأخيراً، فإن مدينة الخليل تمثل أصالة الوجود العربي، والإسلامي وتسمتد اسمها من أثارها العمرانية الدينية، فمن سيدنا إبراهيم الخليل جاء اسمها، والحال هذه، فما من جغرافي، أو رحالة أو مؤرخ زار فلسطين أو دون عنها، إلا وحرص على وصف ما بها من معالم عمرانية تؤكد عقب التراث العربي الإسلامي

لمدينة الخليل، ويأتي في مقدمتها الحرم الإبراهيمي، فضلاً عن المساجد، والمنشآت العمرانية الدينية الأخرى، التي تتوزع في غير مكان من الخليل؛ الذي يعكس تكريماً دينياً لهذا المكان المقدس، وفي سياق هذه الدراسة كان المصدر الأساس لها هو بعض الرحالة، والجغرافيين الذين تناولوا مدينة الخليل بالمشاهدة والتدوين، وفي مقدمتهم: ابن خرداذبه (ت300هـ/912م)، والإصطخري (ت346هـ/957م)، والمقدسي (ت380هـ/990م)، والبكري (ت487هـ/1094م)، والإدريسي (ت560هـ/1164م)، وياقوت الحموي (ت626هـ/1228م)، والعبدري (ت700هـ/1300م)، وابن فضل الله العمري (ت749هـ/1349م)، والرحالة ابن بطوطة (ت779هـ/1377م).

❖ الهوامش والمراجع

- (1) أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله ابن خرداذبة (ت300هـ/912م): جغرافي، ولد في أسرة كبيرة خدمت الولاة العباسيين، وقد قيل ان مناصب ابن خرداذبة الرسمية قد حددت الى أي مدى بعيد أعماله الجغرافية والادبية، وقد اهدى ابن خرداذبة كتابه (المسالك والممالك) لأحد الامراء العباسيين . وتضمن كتابه دليلا للطرق الرئيسية ووصفا للمدن التي تقع عليها . وقد جمع ابن خرداذبة مواد كتبه من الوثائق الرسمية تحت يده، ومما سبقه من المؤلفين، وكذلك من مشاهداته. ينظر: كراتشكوفسكي، أغناطيوس يوليانوفتش، نقله إلى العربية صلاح الدين هاشم، قام بمراجعته: إيغور بلياييف، ق1، الإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية، القاهرة. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، (1957م)، ق1، ص155-158.
- (2) الاصطخري، إبراهيم بن محمد (ت346هـ/957م): من الجغرافيين والرحالة، زار بلاد العرب وبلاد الهند. ينظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج8، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، (1980م)، ج5، ص312. كراتشكوفسكي، تاريخ الأدب، ج1، ص198-201.
- (3) أبو عبد الله، محمد بن أحمد المقدسي المعروف بالبشاري (ت380هـ/990م): رحالة جغرافي، ولد في القدس، وتعاطى التجارة، فتجشم أسفاراً هيأت له المعرفة بغوامض أحوال البلاد، طاف أكثر بلاد الإسلام، وصنف كتابه أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم امتاز المقدسي بكثرة ملاحظاته. الزركلي، الأعلام، ج5، ص312.
- (4) البكري، عبيد الله بن عبد العزيز (ت487هـ/1094م): جغرافي، عالم في الأدب، كان أميراً، وتغلب عليه المعتضد، ولد في شلطيخ في الأندلس، وانتقل إلى قرطبة. ثم صار إلى المرية، فاصطفاه صاحبها (محمد بن معن) لصحبته ووسع راتبه. وهذا ما حمل بعض المؤرخين على نعتة بالوزير. كراتشكوفسكي، تاريخ، ج1، ص275.
- (5) الإدريسي، محمد بن عبد الله الحسني، المعروف بالشريف الإدريسي (ت560هـ/1164م): من علماء الجغرافيا، ولد في سبتة ونشأ وتعلم بقرطبة، ورحل رحلة

طويلة انتهى بها إلى صقلية، فنزل على صاحبها روجار الثاني، ووضع له كتاباً سماه (نزهة المشتاق في اختراق الآفاق). ينظر: كراتشكوفسكي، تاريخ، ج1، ص281-289.

(6) ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله (ت626هـ/1228م): من علماء الجغرافيا وأئمتها، أصله عربي من أب عربي تزوج بفتاة رومية، وأنجب منها ياقوت ثم اسرة الروم صغيراً، وابتاعه ببغداد تاجر اسمه عسكر بن إبراهيم الحموي، فرباه وعلمه وشغله بالأسفار في متاجره، ثم أعتقه (سنة 596هـ/1199م) وأبعده، فعاش من نسخ الكتب بالأجرة، وعطف عليه مولاه بعد ذلك، فأعطاه شيئاً من المال واستخدمه في تجارته فاستمر إلى أن توفي مولاه، فاستقل بعلمه، رحل إلى مرو وخوارزم، وحلب وأقام في خان بظاهرها إلى أن توفي، أما نسبته، فأرجح أنها انتقلت إليه من مولاه عسكر الحموي. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج8، ص131. كراتشكوفسكي، تاريخ، ج1، ص335-341.

(7) العبدري الحياحي، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن علي بن أحمد (ت700هـ/1300م): صاحب الرحلة المعروفة باسمه. من بلنسية. وينسب إلى بني عبد الدار. كان من سكان بلدة حاحة في المغرب؛ توجه منها حاجاً عام 688هـ/1289م. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج7، ص32.

(8) ابن فضل الله العمري، شهاب الدين، أحمد بن يحيى القرشي العدوي (ت749هـ/1349م): ولد في دمشق سنة 700هـ/1301م، تعلم في مصر. تولى مناصب كبيرة، إذ عمل قاضياً، ثم ترأس ديوان الإنشاء في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون، في ولايته الثالثة من سنة 709هـ/1309م إلى سنة 741هـ/1340م. ويتهي نسبة إلى عمر بن الخطاب، لذلك لقب بالعمري، وقد تلقى تربيته الأولي في دمشق ثم قدم إلى القاهرة ودرس بها واتخذها موطناً له، كما اهتم ابن فضل الله بدراسة الجغرافيا الطبيعية والسياسية، ودرس تاريخ الأمم، كما درس أيضاً علم الفلك، قام بالتنجول في الممالك الإسلامية في الشام، والأناضول، والحجاز، وغيرها، وكانت وفاته في دمشق سنة 749هـ/1349م. الزركلي، الأعلام، ج1، ص268. كراتشكوفسكي، تاريخ، ج1، ص410.

- (9) ابن بطوطة، محمد بن عبد الله الطنجي (ت779هـ/ 1377م): هو الجغرافي شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، بن إبراهيم الطنجي. رحلة شهير. ولد ونشأ في طنجة، ثم خرج منها، وهو ابن 22 سنة. طاف معظم بلدان العالم المعروف المغرب ومصر، والشام والحجاز، والعراق وفارس وآسيا الصغرى واليمن، والبحرين وتركستان، وما وراء النهر، وبعض الهند والصين، وجاوا وبلاد التتر. والأندلس وجبل طارق وملقة وغرناطة وبلاد السودان، تقرب من سلطان مراكش أبي عنان المريني، وأقام في حاشيته، فاجزل له العطاء، وتقدم إليه السلطان بكتابة المشاهد العديدة والعجائب والغرائب التي شاهدها في أسفاره. وقد خلف لنا ابن بطوطة وصف هذه الرحلة في كتاب عنوانه: "تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار". الزركلي، الأعلام، ج6، ص235-240.
- (10) ابن بطوطة، الرحلة، ص42.
- (11) الدباغ، مصطفى مراد، بلادنا فلسطين، ج5، ق2، دار الهدى، كفر قرع، طبعة جديدة، (1991م)، ج5، ق2، ص47.
- (12) المقدسي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد البشاري (ت380هـ/ 990م) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، دار صادر، بيروت، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط3 (1991م)، ص192.
- (13) المقدسي، أحسن، ص192.
- (14) البكري، عبيد الله بن عبد العزيز (ت487هـ/ 1094م) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عالم الكتب، ج4، بيروت (1982م)، ج2، ص419.
- (15) ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله (ت626هـ/ 1228م) معجم البلدان، ج5، دار صادر، بيروت، ط2 (1995م)، ج2، ص387.
- (16) العمري، ابن فضل الله، شهاب الدين، أحمد بن يحيى (ت749هـ/ 1349م) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ج27، مطبعة دار الكتب العلمية، القاهرة، (1934م)، ج1، ص168.
- (17) ابن خرداذبة، أبو القاسم، عبيد الله بن عبد الله (ت300هـ/ 912م) المسالك والممالك، مطبعة بريل، ليدن، ألمانيا (1889م)، ص79.

- (18) الإدريسي، أبو عبدالله، محمد بن عبدالله بن إدريس الحسني (ت560هـ/1164م)، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق (2جـ) مكتبة عالم الكتب، بيروت ط1(1989م)، ج1، ص363.
- (19) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص387.
- (20) الاضطخري، أبو إسحق، إبراهيم بن محمد (ت350هـ/961م) مسالك الممالك، الهيئة العامة المصرية للثقافة، القاهرة، ص44.
- (21) العمري، مسالك، ج1، ص168.
- (22) ابن بطوطة، محمد بن عبد الله الطنجي (ت779هـ/1377م) رحلة ابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار، جزآن، دار الشرق العربي، بيروت، لبنان(1984م)، ص42-43.
- (23) الدباغ، بلادنا، ج5، ص52. محمد عبدالرحمن، قصة مدينة الخليل، ص9.
- (24) العليمي، مجير الدين الحنبلي (ت927هـ/1520م) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، (جزآن)، تحقيق عدنان تباتة و محمود كعابنة، ط1، مكتبة دنديس الخليل(1999م)، ج1، ص56.
- (25) ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت774هـ/1372م) البداية والنهاية، 15ج، دار الفكر، بيروت(1986م)، ج1، ص98.
- (26) كعب الأحبار: من يهود اليمن وصاحب معرفة وعلم كبير في التوراة والإنجيل وأنبياء وروايات بني إسرائيل. أسلم في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، وحدث بالكثير من الروايات الإسرائيلية كما في كتب التفسير والحديث. : الزركلي، الأعلام، ج5، ص228.
- (27) العليمي، الأنس الجليل، ج1، ص56.
- (28) المقدسي، أحسن، ص172.
- (29) ابن بطوطة، الرحلة، ص43.
- (30) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص212.
- (31) ينظر: الاضطخري، المسالك، ص44.

- (32) المقدسي، أحسن، ص172.
- (33) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص212.
- (34) العمري، مسالك، ج1، ص170.
- (35) ابن بطوطة، الرحلة، ص40.
- (36) ابن بطوطة، الرحلة، ص42.
- (37) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص212.
- (38) أبو عبد الله، الحياحي العبدري، محمد بن علي بن أحمد (ت700هـ/1300م) رحلة العبدري، تحقيق محمد الفاسي، وزارة الشؤون الثقافية، الرباط (1968م)، ص155.
- (39) العبدري، الرحلة، ص156.
- (40) العبدري، الرحلة، ص153.
- (41) العمري، مسالك، ج1، ص169.
- (42) العمري، مسالك، ج1، ص169.
- (43) ابن بطوطة، الرحلة، ص42.
- (44) العمري، مسالك، ج1، ص169.
- (45) الدباغ، بلادنا، ج5، ص54.
- (46) الدباغ، بلادنا، ج5، ص54.
- (47) خسرو، ناصر، سفرنامه، تحقيق يحيى الخشاب، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط3، (1983م)، ص74.
- (48) العمري، مسالك، ج1، ص170.
- (49) الدباغ، بلادنا، ج1، ص216. العارف، عارف، المفصل في تاريخ القدس، ط5، مطبعة المعارف، القدس (1999م)، ص155.

- (50) ينظر: الدباغ، بلادنا، ج1، ص216. العابدي، محمود سليمان، الآثار الإسلامية في فلسطين والأردن، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمّان (1973م)، ص136.
- (51) العليمي، الأنس الجليل، ج2، ص318.
- (52) العمري، مسالك، ج1، ص170.
- (53) المقدسي، أحسن، ص173.
- (54) ابن بطوطة، الرحلة، ص41.
- (55) مسجد سيدنا يونس - عليه السلام - يقع غي بلدة حلحول القريبة من مدينة الخليل.
- (56) العبدري، الرحلة، ص154.
- (57) العمري، مسالك، ج1، ص176.
- (58) ابن بطوطة، الرحلة، ص41.
- (59) المقدسي، أحسن، ص172.
- (60) العمري، مسالك، ج1، ص171.
- (61) خسرو، الرحلة، ص73.
- (62) العمري، مسالك، ج1، ص170.
- (63) العمري، مسالك، ج1، ص170.
- (64) العمري، مسالك، ج1، ص170.
- (65) العمري، مسالك، ج1، ص170-171.

واقع السياسة الاجتماعية للطفولة في الجزائر

التشريعات، الانجازات، المشكلات والتحديات

الأستاذ الدكتور: صالح فيلاي

قسم علم الاجتماع جامعة الشارقة بالامارات العربية المتحدة

الملخص

تتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل موضوع السياسة الاجتماعية للطفولة في الجزائر. تتعرض في البداية إلى أهم المبادئ الأساسية للمسألة الاجتماعية التي تضمنتها المواثيق الرسمية للدولة عشية الاستقلال وبعده، والتي شكلت الأرضية التي بنيت عليها السياسة الاجتماعية في الجزائر فيما بعد. وتبحث الدراسة بعد ذلك في أهم التشريعات التي سنت لصالح الطفولة، مع مناقشة أهم الانجازات المحققة في مجال السياسة الاجتماعية للطفولة. وفي نفس الوقت تطرح الدراسة أهم المشاكل والتحديات التي تواجه الطفولة، مثل ظاهرة التسرب المدرسي... الخ.

Abstract:

This study deals with the reality of childhood social policy in Algeria. Its aim is to describe and analyze such a policy in order to specify its main weakness points and to suggest the appropriate solutions for them.

The study showed that the Algerian government had done a lot for the Algerian children, but there are a lot of things still to do in order to satisfy their needs. In this context the study has proposed to those who concerned with the childhood social policy several recommendation which could help them to improve the strategy of such a policy at both levels, theory and practice.

مقدمة:

إن التطور الذي عرفته المجتمعات الغربية وما أحدثه من تغير في الأنساق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية أدى إلى إحداث نقلة نوعية في حياة تلك المجتمعات، وعلى الرغم من الجوانب المضيئة لهذا التطور فقد كانت له تكاليف اجتماعية Social costs دفعت ثمنها في بداية الرأسمالية المبكرة الطبقة العاملة التي تأثرت أكثر من غيرها من آثار الحروب والأزمات الاقتصادية وانتشار الأمراض والأمية. وكان على الدول وتنظيمات المجتمع المدني من أحزاب ونقابات وجمعيات القيام بفعل اجتماعي حيال هذه الأوضاع الناجمة عن أضرار التغير، وقد تمثل هذا الفعل في التأسيس لسياسات اجتماعية من شأنها أن تؤمن للمجتمعات احتياجاتها من التعليم، الصحة، السكن، المحافظة على الدخل، مهارات جديدة والنمو الطبيعي المتوازن الذي يضمن لها الاستقرار السياسي والاجتماعي ومن خلاهما الرقي الاقتصادي والثقافي، مدركين في نفس الوقت أنه كلما زادت ثروة المجتمعات زادت معها حاجات الأفراد الأمر الذي جعلهم يطورون أساليب وتقنيات السياسة الاجتماعية باستمرار لتلبية تلك الحاجات⁽¹⁾. خاصة المتعلقة منها بحماية الطفولة وترقيتها.

لقد أضحي موضوع السياسات الاجتماعية للطفولة من الموضوعات التي تشغل بال الساسة والباحثين وذلك لما لها من انعكاسات ايجابية على حياة الناس بصفة عامة والطفولة بصفة خاصة، لأن أجيال اليوم هم رجال الغد، فبقدر ما نخططهم بالرعاية والاهتمام بقدر ما نضمن للأجيال القادمة مستقبلا أفضلًا ينعم فيه أحفادنا بكل متطلبات الحياة العصرية، ومن ثم الدخول باقتدار إلى عالم العولمة كفاعلين ومنتجين وليس كمجرد مفعول بهم يتلقون ما يملى عليهم ويستهلكون مما لا ينتجون.

إن مصير شعوبنا العربية في السنوات القادمة يتوقف على الكيفية التي سيعدون بها أبنائهم، وفي تصورنا أن نقطة البداية في هذه العملية تنطلق من إعادة

تقييم مجمل السياسات الاجتماعية للطفولة بغرض تحديد المشكلات والتحديات ورسم الاستراتيجيات التي تمكننا من إحداث قفزة نوعية في مجال النهوض بالطفولة. وفي هذا السياق تندرج هذه المقالة الموسومة بـ "واقع السياسة الاجتماعية للطفولة في الجزائر" التي سنتقيم فيها هذه السياسة من خلال ما سنلها من تشريعات وما تم تحقيقه من انجازات إضافة إلى رصد المشكلات والتحديات التي تواجهها الجزائر في هذا السياق.

● إشكالية الدراسة:

لقد أدركت الجزائر منذ استقلالها في عام 1962 أهمية العناية بالطفولة ورعايتها باعتبارها عماد المستقبل والضامن الأساسي للمحافظة على استقلالها وتطورها، وحجر الزاوية في أي عملية تنمية تقوم بها.

ولهذا السبب ألحت المواثيق الرسمية للدولة وبرامج الأحزاب السياسية على ضرورة انتهاج سياسة اجتماعية للطفولة تعمل على تقديم الخدمات اللازمة لها وحمايتها من كل أشكال العنف والاستغلال. إلا أن المعطيات الميدانية والبيانات الإحصائية تبين بما لا يدع مجالا للشك أن الجزائر لم توفق في تحقيق كل الأهداف التي تطمح إليها في هذا المجال، وذلك لعدة اعتبارات نذكر منها النقص الملحوظ في الإمكانيات المادية والبشرية وضعف التنسيق بين قطاعات الدولة المعنية بشؤون الطفولة، إضافة إلى الصعوبات الموضوعية التي فرضتها الزيادة في النمو الديمغرافي والخريطة السكانية التي يصعب معها تقديم الخدمات الاجتماعية المطلوبة لكل أطفال الجزائر. الشيء الذي جعل الكثير من المبادئ والتشريعات التي سنتها الدولة في مجال السياسة الاجتماعية للطفولة تبقى حبرا على ورق ولم تجد طريقها إلى التجسيد الميداني. وهذا هو وجه الإشكال في هذه المداخلة حيث أن ما تم انجازه لم يرق إلى مستوى الطموحات المتوقعة من طرف الدولة والمجتمع الأمر الذي يستدعي المزيد من الجهد على المستويين الرسمي والشعبي.

والهدف من هذه الدراسة هو تشخيص السياسة الاجتماعية للطفولة في الجزائر قصد تحديد المشكلات والتحديات التي تواجه تنفيذ خطط وبرامج حماية الطفولة والنهوض بها، ومن ثم تقديم التوصيات المناسبة التي يمكن تبنيها من طرف أصحاب القرار لتجاوز نقاط الضعف المسجلة في هذا المجال.

• تساؤلات الدراسة:

وقصد الإمساك بخيوط الدراسة فقد طرحنا مجموعة من التساؤلات التي يمكن من خلال الإجابة عليها تحقيق الهدف المرجو من هذه الدراسة وقد تم صياغتها على النحو التالي:

1. هل التشريعات التي سنت لصالح الطفولة كافية لحمايتها والنهوض بها؟
2. ما مدى انسجام التشريعات الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الطفل؟
3. ما هي الانتقادات التي وجهتها الأمم المتحدة للجزائر بخصوص حقوق الطفل؟
4. ما هي أهم الانجازات التي حققتها الجزائر في مجال حماية ورعاية الطفولة؟
5. ما هي أهم المشاكل التي تعاني منها الطفولة في الجزائر؟
6. ما هي طبيعة التحديات المطروحة على صعيد السياسة الاجتماعية للطفولة؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات تتطلب منا الرجوع إلى المواثيق الرسمية للدولة الجزائرية التي وضعت المبادئ الأساسية للسياسة الاجتماعية للطفولة ومن ثم الإطلاع على النصوص التشريعية المستمدة من تلك المبادئ لنرى مدى مساهمتها عمليا في حماية الطفولة والنهوض بها وذلك من خلال ما توفر لدينا من مادة علمية وبيانات إحصائية ذات الصلة بالموضوع، لنصل في النهاية إلى تحديد المشكلات والتحديات التي تواجه الجزائر في مجال تخطيط وتنفيذ برامج السياسة الاجتماعية للطفولة واقتراح التوصيات المناسبة لمواجهة تلك التحديات.

1. المبادئ الأساسية للسياسة الاجتماعية في المواثيق الرسمية للدولة الجزائرية

إن الظروف التي عاشها المجتمع الجزائري تحت الحكم الاستعماري الفرنسي طيلة 130 سنة وما تعرض له خلال هذه المدة من ظلم واضطهاد، جعلت المسؤولين الجزائريين عشية الاستقلال في عام 1962 يولون أهمية خاصة للمسألة الاجتماعية قصد التخلص من مظاهر الفقر والبطالة والأمراض التي هي من مخلفات الاستعمار. وتبدو ملامح الاهتمام بالسياسة الاجتماعية واضحة في المواثيق الرسمية للدولة الجزائرية الحديثة ذات التوجه الاشتراكي.

وفيما يلي نشر باختصار إلى ما ورد من مبادئ أساسية في المواثيق الرسمية التي أسست للسياسة الاجتماعية في الجزائر لاحقا.

أولا: برنامج طرابلس، جوان 1962: يعد برنامج طرابلس من المواثيق الرسمية التي تزامنت مع وقف إطلاق النار بين الجزائر وفرنسا في 19 مارس 1962، وقد تضمن التشخيص السياسي والاجتماعي لحالة المجتمع الجزائري عشية الاستقلال. وفيما يتعلق بالتكفل بالمسائل الاجتماعية اقترح البرنامج سن سياسة اجتماعية لفائدة الشريحة العريضة من المجتمع بغرض الرفع من المستوى المعيشي للطبقات الاجتماعية الكادحة والقضاء على الأمية والبطالة وتحسين وضعية السكن والصحة⁽²⁾.

ثانيا: ميثاق الجزائر 1964: أشار الميثاق إلى مجموعة من المسائل ذات الصلة بالسياسة الاجتماعية التي يجب أخذها بعين الاعتبار وهي:

- ضرورة تحسين مستوى المعيشة ومحاربة البطالة التي هي مصدر للبلؤس الاجتماعي.

- العناية بالصحة العمومية وتوسيع نطاق الخدمات الصحية إلى البوادي والأرياف ومضاعفة الفرق الصحية المتنقلة.

- ضرورة تعميم التعليم وجعله مفتوحا لكل المواطنين وفي الدرجة الأولى لأطفال العمال في الأرياف والمدن.

- فيما يخص الشباب أشار الميثاق إلى أن الشباب هو إحدى مشاكل الساعة البالغة الأهمية. إن شببية منظمة ستكون خميرة حقيقية إذا ما استعملت استعمالا حسنا ووقع ضمها إلى بناء البلاد⁽³⁾.

ثالثا: ميثاق 1976: وحول رعاية الدولة للأطفال والمراهقين جاء في الميثاق مايلي:

إن التكفل بتأمين المصاريف المترتبة على رعاية الأطفال والشباب وتربيتهم وازدهارهم الثقافي يشكل إحدى أمهات القضايا التي تواجهها الأمة على الصعيد الاجتماعي... إن التكفل المباشر من قبل الدولة بكل ما يتعلق بالتعليم الذي هو حق مكتسب للجميع وعلى جميع المستويات، ومجانية العلاج والكتب المدرسية. لكي يجري إعداد الطفل إعدادا سليما في ظروف لائقة ولكي يتمكن من القيام بدوره في المستقبل كمواطن حر فإنه يحتاج إلى أن ينشأ في بيت مستقر وأن يتمكن من مواصلة التعليم في المدارس والثانويات والمعاهد التقنية، وأن يعالج بطريقة لائقة. وهو يحتاج أيضا لكي يتفتح كلية، أن يعيش في غالب الأوقات مع أمثاله من الأطفال وأن يشعر منذ صغره بأنه عضو في مجموعة وطنية متضامنة⁽⁴⁾.

رابعا: ميثاق 1984: هو آخر وثيقة تصدر عن نظام الحزب الواحد. وقد تضمن مجموعة من المسائل ذات الصلة بالسياسة الاجتماعية نوجزها فيما يلي:

- التأكيد على إجبارية التعليم الأساسي وتعميمه على الأطفال البالغين سن الدراسة.

- التأكيد على ضمان حماية الأم والطفل في إطار السياسة الصحية الشاملة للوصول بالأسرة إلى توازن يتماشى والنمو الديمغرافي الكفيل بالتحسن المنظم لمستوى المعيشة.

- ينبغي على الدولة حماية الشباب والأطفال الذين يتعرضون لبعض الأمراض الاجتماعية والعمل على إدماجهم في المجتمع تجنباً لظاهرة التهميش الخطيرة.
- يجب أن تركز سياسة الشباب الشاملة والمنسجمة على الاستراتيجيات القطاعية التي حددت في مجال التربية، التعليم، التكوين، الصحة، الحماية الاجتماعية والثقافة والتسلية.
- تتكفل الدولة برعاية صحة المواطنين وتحسينها. ويعتبر الطب المجاني تعبيراً عملياً عن التضامن الوطني.
- التربية البدنية شرط ضروري لصيانة الصحة وتعزيز طاقة العمل ورفع القدرة الدفاعية للأمة اعتماداً على قاعدة "العقل السليم في الجسم السليم"⁽⁵⁾.

2. السياسة الاجتماعية في برامج الأحزاب السياسية

في دراسة سوسيولوجية حول المسألة الاجتماعية في برامج الأحزاب السياسية في الجزائر تبين أن أكبر نسبة من فقرات برامج الأحزاب السياسية الجزائرية التي شاركت في أول تشريعات عام 1991 لا تتكفل بالمسألة الاجتماعية وتقدر هذه النسب بـ 75،10% مقابل نسبة 24،90% فقط من الفقرات المخصصة للحديث عن المسألة الاجتماعية والتي كانت عبارة عن خطابات اجتماعية تتناول التشخيص للمسألة الاجتماعية عوض اقتراح حلول لها.

أما في الانتخابات التشريعية لعام 1997 فقد تراجعت الأحزاب السياسية عن طرح المسألة الاجتماعية مقارنة بالتشريعات السابقة، حيث لم تشغل عدد الفقرات التي خصصتها لطرح المسألة الاجتماعية سوى 23،52% نظراً للسياق والظروف التي أجريت فيها هذه الانتخابات أين كانت المسألة الأمنية مطروحة بشدة. أما في تشريعات 2007 فقد سجل تحسناً ملحوظاً في كل برامج الأحزاب السياسية من حيث طرح المسألة الاجتماعية، حيث بلغت نسبة الفقرات التي

خصصتها الأحزاب السياسية لطرح المسألة الاجتماعية 35،69% ويعود ذلك إلى تحسن مداخيل الدولة من البترول بالإضافة إلى تحسن الوضع الأمني.

وعن علاقة طرح المسألة الاجتماعية بالأيديولوجية السياسية للأحزاب أوضحت الدراسة أن هناك تباين بين التيارات السياسية الجزائرية المشاركة في أول تشريعات لعام 1991 من طرحها للمسألة الاجتماعية، حيث احتلت نسبة 33،93% في برامج الأحزاب الديمقراطية ونسبة 32،82% في برامج الأحزاب الوطنية ممثلة بحزب جبهة التحرير الوطني ونسبة 20،83% في برامج الأحزاب الإسلامية. وفي تشريعات 2007 بغت نسبة الفترات التي تطرح المسألة الاجتماعية في برامج الأحزاب السياسية الديمقراطية 39،75% ونسبة 35،23% في برامج الأحزاب الوطنية ونسبة 32،68% في برامج الأحزاب الإسلامية.

ويرى صاحب الدراسة أن البعد الأيديولوجي رغم بروزه على مستوى الخطاب السياسي إلا أن المقارنة تسجل كما أكدته محتوى برامجها أن الفروق من حيث تكفلها بالمسألة الاجتماعية تبقى غير دالة⁽⁶⁾.

3. السياسة الاجتماعية للطفولة في التشريع الجزائري

إن حقوق الطفل كما نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل مكرسة في الدستور ومتضمنة في التشريع الجزائري، حيث أن حق المساواة وعدم التمييز والمصلحة الفضلى للطفل والحق في الحياة والعيش والحق في الاسم والجنسية والحفاظ على الهوية والحياة العائلية والصحة والترفيه والحماية. كلها مضمونة طبقا للتشريع الجزائري وهذا علة النحو الآتي بيانه:

➤ الحق في الهوية: حسب نتائج التحقيق الوطني الثالث متعدد المؤشرات فإن 99،3% من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة مسجلون في الحالة المدنية. وتكمن أهمية هذا الإجراء في كونه يمنح للطفل صفة الفرد

في المجتمع ويثبت وجوده ويمكنه من التمتع بحقوقه ومن ممارسة هذه الحقوق المرتبطة بالشخصية القانونية.

➤ الحق في الجنسية: من أهم المكتسبات في مجال الجنسية تلك التي جاء بها التعديل الذي أدخل على الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية حيث تم الاعتراف بالجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب عن طريق الأم طبقا للمادة 06 التي تنص على أنه: "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية".

➤ الحق في التربية والتعليم: مكفول في التشريع الجزائري من خلال الدستور في مادته 53 والقانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04 الذي ينص على ضمان الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي، وقد بلغت نسبة تلمذ الأطفال ما بين 06-16 سنة (الابتدائي والمتوسط) 93،58% سنة 2002 و97% سنة 2006.

➤ الحق في التعبير والمشاركة: إن خطة العمل الوطنية للطفولة 2008-2015 جعلت الأطفال طرفا في المشاركة والمساهمة بأرائهم في المجالات التي تخص حمايتهم وترقيتهم.

➤ الحق في الصحة: معترف به دستوريا في المادة 54 والقانون 85-05 المتعلق بحماية وترقية الصحة الذي ينص على كون المراقبة الطبية حق مضمون في كل مراحل نمو الطفل.

➤ الحق في الترفيه: ينص القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضية أن الممارسة البدنية والرياضية حق كل المواطنين دون تمييز كما أن هذه الممارسة إجبارية في جميع أطوار التربية الوطنية.

➤ الحقوق المتعلقة بحماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال: كالحق في الحماية من سوء المعاملة والعنف الجنسي والاستغلال الاقتصادي وبيع الأطفال والاتجار بهم مضمونة أيضا في مختلف التشريعات وبموجب سلسلة من الأحكام القانونية والإجراءات الإدارية، الاجتماعية والتربوية. (7) ويحمي القانون رقم 90-11 المؤرخ في 24 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل في المادة 15 أنه "لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأنه لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي. وأشارت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المتعلق بطب العمل المؤرخ في 15 ماي 1993 أنه "بالإضافة إلى الممتهين، يخضع العمال الذين يقل سنهم عن 18 سنة إلى مراقبة طبية خاصة" (8).

4. التزامات دولة الجزائر بحقوق الطفل الدولية

صادقت الجزائر على أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفولة لا سيما:

- الاتفاقية الدولية رقم 138 المتعلقة بالسن القانوني للعمل وهذا بتاريخ 30 أبريل 1984.

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 ديسمبر 1992. وقد تحفظت الجزائر على الفقرتين الأولى والثانية من المادة 14 اللتان تتعرضان لحق الطفل في الفكر والوجدان والدين. بحيث إن الالتزامات الواردة في هاتين الفقرتين سوف تفسر بالتوافق مع النظم القانونية الجزائرية وخاصة الدستور الذي ينص على أن دين الدولة هو الإسلام، والمواد (13-16-17) التي تتعلق بإمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من كافة المصادر الدولية، بحيث تطبق مع الوضع في الاعتبار مصلحة الطفل والحاجة إلى حمايته، وفي

هذا الإطار سوف تفسر الحكومة الالتزامات الواردة في هذه المواد واضحة في اعتبارها القانون الوطني⁽⁹⁾.

- الاتفاقية رقم: 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 28 نوفمبر 2000.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في جويلية 1990 والمصدق عليه من قبل الجزائر بتاريخ 08 جويلية 2003⁽¹⁰⁾.

- البروتوكول الاختياري الملحق بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة: صادقت عليه الجزائر بتاريخ 27 ديسمبر 2006 بدون تحفظات.

- التحقت الجزائر باتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم⁽¹¹⁾.

5. ملاحظات المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن التزامات الجزائر باتفاقية حقوق

الطفل الدولية

في إطار الاستعراض الدوري لمجلس حقوق الإنسان المنعقد في شهر مارس 2008 قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مجموعة من الملاحظات عن مدى التزامات دولة الجزائر بحقوق الطفل، وجاءت الملاحظات على الشكل التالي:

1. المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: رحبت لجنة حقوق الطفل بتشكيل مؤسسات جديدة لحماية وتعزيز حقوق الطفل مثل مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون الأسرة وأوضاع المرأة عام 2002، واللجنة الوطنية لمكافحة عمالة الأطفال عام 2003. كما أعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لغياب جهة رقابية تعنى بشؤون الطفل يكون لها صلاحية تلقي شكاوى الأفراد المتعلقة بحقوق الطفل والتعامل معها.

2. إجراءات على مستوى السياسات: أعربت لجنة حقوق الطفل عن اهتمامها بغياب خطة عمل وطنية شاملة وأوصت الدولة بالتنسيق من أجل وضع واعتماد خطة عمل وطنية شاملة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

3. التعاون مع آليات حقوق الإنسان الدولية: فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل قدمت الجزائر آخر تقرير لها عام 2003، وصدرت آخر ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل بشأن الجزائر في سبتمبر 2005. ومن المقرر أن تقدم تقريرها الثالث والرابع عام 2010.

4. الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي: لاحظت لجنة حقوق الطفل باهتمام كبير القبول المجتمعي للعقوبة البدنية كوسيلة للتهذيب، وطالبت الدولة باعتماد تشريع يمنع ممارسة العقوبة البدنية.

5. إدارة العدل وسيادة القانون: رحبت لجنة حقوق الطفل بمراجعة بنود نظام المؤسسات الإصلاحية وإعادة التأهيل الاجتماعي، الذي أدى إلى تحسين أوضاع الطفل في النظام القضائي للأحداث.

6. الحق في العمل وظروف عمل عادلة ومقبولة: أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تستمر الدولة في اتخاذ تدابير فعالة لمنع الاستغلال الاقتصادي للأطفال.

7. الانجازات وأفضل الممارسات والتحديات والعقبات: رحبت لجنة حقوق الطفل بكون التعليم إلزامي ومجاني لجميع الأطفال من سن 06 وحتى 16 سنة بدون تمييز. (12)

6. الانجازات المحققة في مجال السياسة الاجتماعية للطفولة

على الرغم من أن الطريق مازال طويلا أمام تحقيق الأهداف المرجوة من السياسة الاجتماعية للطفولة المتضمنة في الوثائق الرسمية للدولة الجزائرية والأحزاب السياسية فهناك بعض الانجازات التي تم تحقيقها على المستويين النظري والتطبيقي نوجزها في النقاط التالية:

1. التربية والتعليم: لقد أولت الدولة الجزائرية عناية كبيرة للتعليم وجعلت من ديمقراطيته ومجانيته واجبا أساسيا قامت عليه المنظومة التربوية التي خصص لها ربع ميزانية الدولة حتى بلغ القيد في المدارس الابتدائية 99% خلال السنة الدراسية 2006/2005، وأن نسبة التمدرس بالنسبة للأطفال الذين وصلوا سن الدراسة، ستة سنوات لا تقل عن 96%. وقد ساعد ارتفاع عدد هياكل قطاع التربية الوطنية التي بلغ مجموعها خلال الدخول المدرسي 2006/2005، 22783 مؤسسة تتوزع بين 17307 مدرسة ابتدائية و3981 متوسطة و1495 ثانوية، ساعد في جعل المدرسة أكثر قربا من مساكن التلاميذ خاصة في المناطق الريفية بغرض زيادة معدلات الالتحاق بالمدرسة والاستمرار فيها لا سيما بالنسبة إلى الفتيات. وحسب السياسة المنتهجة فكل المؤشرات توضح بأن هدف تعميم التعليم 100% يمكن تحقيقه قبل سنة 2010.

وتعطي الدولة فرصة التعليم حتى للأحداث المسجونين أيضا بمن فيهم الفتيات، فقد شارك خلال الموسم الدراسي 2005/2004 على المستوى الوطني 544 سجيناً في شهادة الثانوية العامة نجح فيها 233 سجين وسجينة، فيما نجح 259 سجيناً وسجينة في شهادة التعليم المتوسط من بين 525 سجين شاركوا في هذا الامتحان.

2. الخدمات الاجتماعية المدرسية: أولت الدولة عناية كبيرة للخدمات الاجتماعية المدرسية لتمكين التلاميذ من مواصلة دراستهم وإزالة الفوارق الناجمة عن الأسباب الاجتماعية والاقتصادية أو الجغرافية وتخفيف العبء عن العائلات وتشمل هذه الخدمات خاصة:

- الرعاية الصحية المدرسية: حتى غاية 2006 تم إنشاء 1205 وحدة كشف ومتابعة داخل المؤسسات التربوية، وتقدر نسبة الاستفادة بـ 68،41%.

- المطاعم المدرسية: بلغ عدد المطاعم المدرسية 10141 يستفيد منها مليوني تلميذ نصفهم فتيات، وقد بلغت نسبة الاستفادة 31% سنة 2002.

- النقل المدرسي: تتوفر حاضرة الحافلات المدرسية على 1300 حافلة موزعة خاصة على المناطق الريفية والمناطق النائية سعيا للحد وبشكل محسوس من التسرب المدرسي.

- المنح المدرسية: يستفيد منها ثلاثة ملايين تلميذ من أبناء الأسر المعوزة إضافة إلى استفادتهم مجانا من اللوازم المدرسية.

3. **صحة الطفولة:** هناك برنامج وطني لمكافحة أمراض الأطفال والتقليص من الوفيات. حيث كان معدل الوفيات بعد الاستقلال 200 مولود في كل 1000 ولادة، وانخفض هذا العدد مع انطلاقة هذا البرنامج تدريجيا ليصل سنة 2005 إلى 29،5 في كل 1000 مولود. وتبلغ نسبة الأطفال الذين لديهم دفتر تطعيم 97،1%، إضافة إلى برامج أخرى تتكفل ببعض الأمراض مثل الإسهال وتحسين التغذية والتنفس... الخ. والجدير بالذكر أن كل برامج الطفولة والأمومة تقدم مجانا في المراكز الطبية العمومية، ويوجد في الجزائر أكثر من 5000 مركز عبر الوطن.

4. **تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل:** سهرت الجزائر على ترجمة الكثير من المبادئ والاهتمامات الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل والمواثيق الأخرى في قوانينها الداخلية، بل وذهبت أبعد من ذلك حيث نص الدستور في مادته رقم 132 على أن المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون الداخلي. وقد نال مجال حقوق الطفل وثقافة السلم الحظ الوافر من نشاط الجمعيات المدنية الشيء الذي يبشر بمستقبل أفضل للطفولة في الجزائر⁽¹⁴⁾.

5. **محرارة ظاهرة عمالة الأطفال:** تبين المعلومات الإحصائية المتوفرة وكذا التحقيقات التي تم القيام بها من قبل مصالح مفتشية العمل أن ظاهرة عمالة الأطفال لم تصل إلى نسب هامة، وتوجد بنسب ضئيلة في بعض النشاطات. فقد تم انجاز تحقيق في سنة 2000 والذي سجل من خلاله أنه من بين 5847 مؤسسة تمت

مراقبتها والتي تشغل 16895 عامل، تم تسجيل 95 شاب عامل لم يستوفوا السن القانوني للعمل، أي بنسبة 0,56% من إجمالي عدد العمال. وأكد تحقيق آخر تم إنجازه في سنة 2008 النسبة الضئيلة في تشغيل الأطفال في القطاع الاقتصادي، حيث تبين من عملية المراقبة التي مست 4820 هيئة مستخدمة تشغل 38650 عامل. تشغيل 68 طفل تقل أعمارهم عن 16 سنة أي ما يمثل 17%⁽¹⁵⁾.

وأكدت الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة أن آخر إحصائيات وتحقيقات المفتشية العامة للعمل أظهرت بأن عددا لا يتعدى نسبة 01% من الأطفال في الجزائر يشتغلون في مهن بسيطة ومختلفة⁽¹⁶⁾.

6. المخطط الوطني للطفولة: بدأ التحضير له في سنة 2003، وصادقت عليه الحكومة في 19 فيفري 2009، ويتضمن الوقوف على الوضعية الراهنة لكافة البرامج الخاصة بالطفولة، إذ يحدد مجموعة من الأهداف المستقبلية التي ينبغي إتمامها في مجالات: حقوق الطفل، الحياة السليمة والصحة للطفل، التربية ذات النوعية الجيدة، وحماية الطفل. وهذا المخطط الذي يمتد إلى آفاق 2015 يعد ثمرة عمل مكثف اشترك فيه 19 قطاعا وزاريا و10 هيئات وطنية، بالإضافة إلى صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والخبراء المهتمين بالطفولة. وهناك عدة منجزات تحققت في الجزائر وهو ما يشهد عليه قول ممثل اليونيسيف السابق بالجزائر: "أنا سعيد للعمل في الجزائر لأن الأطفال فيها سعداء قياسا بالبلدان الأخرى"⁽¹⁷⁾.

7. مكافحة العنف ضد الأطفال: علاوة على المخطط الوطني للطفولة أعدت الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد الأطفال والتي دخلت حيز التنفيذ قبل ثلاثة أعوام، ويتم ذلك من خلال إشراك وزارة التضامن الوطني والصحة والعدل والتربية الوطنية والعمل والضمان الاجتماعي وهيآت أخرى منها المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الوطني، بالإضافة إلى السياسة الوطنية للمراهقين والتي هي قيد الإعداد مع مراكز بحث

متخصصة بدعم من اليونيسيف، إلى جانب مخطط الاتصال لترقية حقوق الطفل للفترة 2008-2011، والمتضمن عمليات توعية وتحسيس للأسر والفاعلين في مجال الطفولة. (18)

8. تقييم ممثل اليونيسيف في الجزائر: أشاد ممثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة بالجزائر مانويل فونتين بالنتائج الايجابية التي حققتها الجزائر في مجال حماية حقوق الطفل والدفاع عنه. وأكد أن الجزائر تمكنت خلال هذه السنوات الأخيرة من تقليص معدل وفيات الأطفال إلى النصف، وأن الجزائر التي صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في عام 1992، حققت نتائج هامة في مجال حماية صحة الطفولة، لا سيما في مجال الوقاية من الأمراض المعدية باللجوء إلى تعميم التلقيح على المستوى الوطني، وحول تدرس الأطفال أشاد ممثل اليونيسيف بمستوى التمدرس الذي سجلته الجزائر والذي بلغت نسبته 97% لحد الآن حسب إحصائيات رسمية من الديوان الوطني للإحصاء، ونوه فونتين كذلك بالسياسة الاجتماعية التي انتهجتها الجزائر في هذا الإطار بميزانية معتبرة لتوفير كل الرعاية اللازمة للطفولة، لا سيما في المجالات التربوية والصحية والثقافية والترفيهية. ودعا إلى بذل المزيد من الجهود لمواجهة التحديات القائمة، مشيراً في هذا السياق إلى أن حوالي 20 ألف طفل تقل أعمارهم عن سنة يموتون سنوياً في الجزائر بسبب الأمراض وأن حوالي 700 امرأة يتوفين بسبب عسر الولادة⁽¹⁹⁾.

9. تراجع نسبة الفقر: لاحظت اليونيسيف أن نسبة الفقر في الجزائر قد تراجعت إلى النصف منذ عام 2000. وأن الفقر المدقع يبقى هامشياً وأن القضاء عليه أمر ممكن. وفي عام 2005 قدمت الحكومة الجزائرية تقريراً عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، جاء فيه أن معدل الفقر تراجع من نسبة 12،1% في عام 2000 إلى نسبة 6،8% في عام 2005⁽²⁰⁾.

7. مشاكل الطفولة في الجزائر

على الرغم من الانجازات التي حققتها الجزائر في مجال السياسة الاجتماعية للطفولة إلا أن الأرقام والإحصائيات المتعلقة بمعاناة هذه الشريحة تدعو إلى القلق والاستنفار حيث تشير البعض منها أن 10% من الأطفال محرومين من الدراسة بسبب الفقر والظروف الاجتماعية القاسية، والبعض منهم لم يدخل المدرسة على الإطلاق وأمام هذه الوضعية الصعبة وجد البعض منهم نفسه فريسة للعمل غير الشرعي قبل السن القانونية، والبعض انخرط فيما يسمى بجنوح الأحداث والبعض الآخر لم يجد بدا من رعي الأغنام أو التحول إلى ما يعرف بالباعة الصغار المتجولين في الشوارع⁽²¹⁾.

وفيما يلي رصد لأهم المشاكل التي تعاني منها الطفولة في الجزائر والتي تتطلب من الدولة والمجتمع العمل سويا على تجاوزها.

1. ظاهرة التسرب المدرسي: حسب الباحث جمال معتوق أن ما يقارب 500 ألف طفل متسرب من المدرسة يسجل سنويا بالجزائر ليحتضن الشارع أطفالا لا يتعدى عمرهم 15 سنة بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشون تحت وطأتها، في حين تم إحصاء 175 ألف متشرد، وفي نفس الوقت تتجه فئة كبيرة من الأطفال إلى سوق الشغل على نحو غير مشروع ومخالف للمعايير المعمول بها قانونا. ولاحظ نفس الباحث أن مقومات الثقافة العربية تحمل في طياتها طمسا لحقوق الطفل والمرأة⁽²²⁾. وفي نفس السياق كشفت السيدة عائشة باركي، رئيسة الجمعية الجزائرية لمحو الأمية أقرأ أن الإحصائيات أظهرت أنه لا يزال نحو 10% من مجموع الأطفال الجزائريين أي ما يعادل 200 ألف طفل غير مسجلين على مستوى المدارس⁽²³⁾. وحسب الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث فقد ارتفعت نسبة الأمية لدى الأطفال في الآونة الأخيرة بسبب عدم التحاقهم بالمدارس أو خروج أغلبهم مبكرا من الأقسام بسبب ارتفاع مصاريف التعليم⁽²⁴⁾.

2. عمالة الأطفال: كشفت دراسة حول ظاهرة تشغيل الأطفال في الجزائر قامت بها الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث عن تواجد مليون طفل عامل في

الجزائر ويزيد هذا العدد بـ 300 ألف طفل أيام العطل والمناسبات⁽²⁵⁾. وفي دراسة أخرى قامت بها الباحثة عبلة رواق من جامعة قسنطينة حول عمالة الأطفال بمدينة قسنطينة وباتنة تبين أن نسبة الأطفال الذين يدخلون سوق العمل والذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 و 16 سنة بلغت 49،12%، في حين أن نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 6 و 11 سنة بلغت 50،88% وأن نسبة الأطفال الذين يجمعون بين العمل والدراسة بلغت 43،86%.

أما عن طبيعة العمل الذي يمارسه الأطفال فهو موزع حسب النسب التالية: 4،38% في الصناعة، 5،26% في الحرف التقليدية، 14،91% في التجارة، 3،50% في العمل المنزلي، 71،05% العمل في الشارع (باعة متجولون، حراس... الخ). وهذا النوع من العمل يشمل النسبة الكبيرة من عمالة الأطفال، أما عن استعمال مداخل الأطفال من العمل فقد صنفها الباحثة على الشكل التالي: 42،10% تسلم الدخل كله إلى الأسرة، 20،13% للمشاركة في مصاريف الأسرة، 23،48% لتلبية الاحتياجات الشخصية، 15،03% في التفاهات، 72.8% للادخار⁽²⁶⁾.

أما عن نسبة عدد الأطفال في الأسرة فكانت كالتالي: من 6 إلى 10 أطفال 54،26%، أكثر من 10 أطفال 40.35%. الشيء الذي يصعب معه تلبية جميع احتياجات الأطفال من مأكّل وملبس إضافة إلى مصاريف الدراسة والصحة والنقل... الخ

3. ظاهرة التسول: حسب الإحصائيات الأخيرة المسجلة بالنسبة للأطفال المشردين التي قدمتها الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث فإن عدد الأطفال الذين يعيشون بصفة دائمة في الطرقات قد بلغ 189 ألف طفل من بينهم 70% ذكور و 30% إناث وهم يعيشون عن طريق التسول أو السرقة⁽²⁷⁾.

وحسب رئيس نفس الهيئة تضم شوارع الجزائر العاصمة لوحدها أزيد من 15 ألف طفل متشرد و 21 طفلا مجهول الهوية معظمهم لا يتجاوز سن 14 سنة

وهم معرضون يوميا لحالات عنف واعتداءات جنسية واستغلال في الإجرام⁽²⁸⁾. وحسب جريدة الشروق شهدت العاصمة الجزائرية مؤخرا انتشارا غير مسبوق لظاهرة تسول الأطفال، خاصة في الشوارع وأمام المساجد. وقد تباينت آراء المختصين إزاء هذه الظاهرة، حيث يرى البعض أنها متعلقة بشبكات تنشط في مجال التسول تستغل الأطفال في استعطاف المواطنين وسرقة جيوبهم، وأن معظم الأطفال الرضع الذين يتم التسول بهم هم من الأطفال غير الشرعيين الذين يتم كراؤهم من طرف أوليائهم لشبكات تنشط في التسول مقابل مبالغ شهرية تتعدى 15 ألف دينار جزائري (200 دولار أمريكي) وقد تطورت الظاهرة من اصطحاب الأطفال للتسول إلى تسول الأطفال بمفردهم⁽²⁹⁾.

4. ظاهرة الاختطاف والاعتداء الجنسي: ذكر المحامي مروان عزي الناشط في حقوق الطفل أن الاختطاف والاعتداء الجنسي ضد الأطفال من أهم مظاهر العنف التي يواجهها أطفال الجزائر وهما من الأفعال المجرمة قانونا. وذكر نفس المحامي بأن 830 طفلا تم اختطافهم ما بين 2001-2009 (بمعدل 100 طفل سنويا) تتراوح أعمارهم ما بين 6-16 سنة. كما سجلت 805 حالات اعتداء جنسي على الأطفال الأقل من 16 سنة ما بين يناير إلى سبتمبر 2009، وهي الأفعال التي يجرمها القانون الجزائري وتصل عقوبتها حد الإعدام أو المؤبد⁽³⁰⁾.

5. ظاهرة العنف الأسري والنظرة المجتمعية المحافظة: حسبما كشفت عنه دراسة مقارنة أجراها مركز الإعلام حول حقوق الطفل والمرأة خلال سنة 2009 أن تطور المجتمع الجزائري عشوائي ويتجه نحو المحافظة، حيث شهد على مدار السنوات الثمانية الأخيرة تراجعاً رهيباً من حيث مفهوم وممارسة حقوق الطفل والمرأة ولم يعرف خلالها التطور المرجو. ومن بين النتائج التي كشفت عنها الدراسة أن 16% فقط من الجزائريين الراشدين محل الدراسة يتبنون فكرة المساواة بين الرجل والمرأة بعد أن كانت النسبة في مرحلة مضت 27%⁽³¹⁾. كما كشفت السيدة/ آيت مسعودان عميدة الشرطة خلال ندوة صحفية أن تدهور حال الأطفال في الجزائر

يعود بالدرجة الأولى إلى إهمال الأولياء لواجباتهم، وزوال بعض القيم لدى بعض الأسر الجزائرية. وقد أثبتت دراسة قامت بها الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث أن 80% من العنف الممارس ضد الأطفال سببه الوالدان أو الإخوة، وأن حق الطفل في حرية الرأي غائب تماما في الوسط الأسري⁽³²⁾ (حيث أن ثقافة العصا لمن عصى ما زال معمول بها).

6. ظاهرة الحرقاة (الهجرة عبر البحر): من أهم الظواهر الاجتماعية التي طفت على السطح خلال السنة الماضية ظاهرة الأطفال الحرقاة التي جعلت وضعية الطفولة بالجزائر في المدة الأخيرة حرجة للغاية، فأكثر من 107 طفل حرقا عبروا البحر خلال سنة 2009 سواء بمفردهم أو مع آبائهم، هذا بعض النظر عن الذين توفوا في عرض البحر، منهم رضع لم تتعد أعمارهم الخمسة أشهر⁽³³⁾.

7. الآثار السلبية للعشرية السوداء: أرجع المحامي مروان عزي تدهور وضع الطفولة في الجزائر إلى العشرية السوداء التي كان لها أثرها المباشر على الطفل، بحيث فتحت له أبواب الجريمة والانحراف⁽³⁴⁾.

وفيما يخص الأطفال المولودين في الجبال خلال سنوات اللاأمن كشف البروفيسور مصطفى خياطي أن عددهم يصل قرابة 500 طفل تم تسوية وضعية 50 طفلا فقط، كون آبائهم أو أحدهم ما يزال على قيد الحياة، بينما تتعدد الأوضاع بالنسبة للأطفال الذين توفي آبائهم في إطار مكافحة الجماعات الإرهابية، وبالتالي تجد المصالح المعنية صعوبة كبيرة في إلحاق نسبهم لأبائهم.

8. جرائم الأطفال: بالعودة إلى لغة الأرقام فإن سنة 2008 شهدت تسجيل 30 جريمة قتل ارتكبتها أطفال أقل من 16 سنة، وهؤلاء تتم محاكمتهم كجناة في المحاكم تماما مثل الجناة الراشدين. وذلك لافتقار الجزائر لمحاكم خاصة بالقصر وكذلك الحال بالنسبة للأطفال مستهلكي المخدرات الذين يعتبرهم الأستاذ خياطي ضحايا وليس أحداثا جانحين مثلما يصفهم القانون الجزائري⁽³⁵⁾.

9. صعوبات تطبيق التشريعات: هناك مفارقة بين الواقع والنصوص التشريعية الوطنية والدولية فيما يخص حماية الأطفال من باب تصادمها مع العادات والتقاليد والدين من جهة ومع التشريعات الداخلية من جهة ثانية، فالأطفال عرضة لجميع أشكال العنف ومن الفضاءات المختلفة وتبقى الإجراءات القانونية لحمايتهم غير كافية⁽³⁶⁾.

8. نتائج الدراسة في ضوء التساؤلات المطروحة في الإشكالية

بعد تناولنا لواقع السياسة الاجتماعية في الجزائر من خلال تطرقنا لمجمل التشريعات التي سنت لصالح حماية الطفولة والنهوض بها، وبعد استعراضنا لأهم الانجازات التي تم تحقيقها على صعيد السياسة الاجتماعية للطفولة، وكذا المشاكل والتحديات التي تواجه هذه السياسة، ننتقل الآن إلى استخلاص أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات المتضمنة في الإشكالية.

بالنسبة للسؤال الأول الذي مؤداه "هل التشريعات التي سنت لصالح الطفولة كافية لحمايتهم؟" فقد تبين من خلال اطلاعنا على النصوص القانونية ذات الصلة أن الجزائر حققت تقدما ملحوظا في مجال التشريع الخاص بحماية الطفولة، إلا أن البعض من تلك التشريعات لم تجسد ميدانيا بسبب تصادمها مع العادات والتقاليد الأمر الذي جعل الإجراءات القانونية الخاصة بحماية الطفولة غير كافية، حيث لازال هناك الكثير من الأطفال عرضة لأشكال العنف والاستغلال.

فيما يتعلق بالسؤال الثاني الذي مؤداه "ما مدى انسجام التشريعات الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الطفل؟" بينت الدراسة أن هناك انسجام كبير للتشريعات الوطنية مع القانون الدولي في مجال حقوق الطفل، حيث صادقت الجزائر على معظم الاتفاقيات الخاصة بالطفولة وترجمة الكثير من مبادئها في قوانينها الداخلية. وذهبت أبعد من ذلك حيث نص الدستور في مادته 132 على

أن المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون الداخلي.

فيما يخص السؤال الثالث الذي مؤداه "ما هي الانتقادات التي وجهتها الأمم المتحدة للجزائر بخصوص حقوق الطفل؟" أوضحت الدراسة أن هناك مجموعة من الانتقادات التي وجهتها لجنة حقوق الطفل إلى الجزائر منها: غياب جهة رقابية تعنى بشؤون الطفل يكون لها صلاحية تلقي شكاوى الأفراد المتعلقة بحقوق الطفل والتعامل معها، غياب خطة عمل شاملة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، كما لاحظت اللجنة باهتمام كبير القبول المجتمعي للعقوبة البدنية كوسيلة للتهذيب وطالبت الدولة باعتماد تشريع يمنع ممارسة العقوبة البدنية.

أما عن السؤال الرابع الذي مؤداه "ما هي أهم الانجازات التي حققتها الجزائر في مجال حماية ورعاية الطفولة؟" تشير الدراسات والبيانات الإحصائية المتحصل عليها أن الجزائر حققت الكثير من الانجازات في مجال السياسة الاجتماعية للطفولة أهمها: مجانية وتعميم التعليم، حيث تجاوزت نسبة التمدرس بالنسبة للأطفال الذين بلغوا سن الدراسة 97%، كما أولت الدولة اهتماما كبيرا للخدمات الاجتماعية المدرسية كالرعاية الصحية، المطاعم المدرسية، النقل المدرسي والمنح المدرسية، إضافة إلى برنامج مكافحة أمراض الأطفال، ومحاربة ظاهرة عمالة الأطفال، ووضع إستراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد الأطفال. وهذا بشهادة ممثل منظمة اليونيسيف بالجزائر الذي أشاد بما حققته الجزائر من انجازات في مجال حماية حقوق الطفل والدفاع عنه.

بالنسبة للسؤال الخامس الذي مؤداه "ما هي أهم المشاكل التي تعاني منها الطفولة في الجزائر؟" أوضحت الدراسة أنه على الرغم من الانجازات التي حققتها الجزائر في مجال السياسة الاجتماعية للطفولة فإن الإحصائيات المتعلقة بمعاناة هذه الشريحة تدعو إلى القلق، حيث تشير تلك الإحصائيات إلى أن ما يقارب 10% من الأطفال محرومين من الدراسة بسبب الفقر والظروف الاجتماعية القاسية،

والبعض منهم لم يدخل المدرسة على الإطلاق حيث أن ما يقارب 500 ألف طفل متسرب من المدرسة يسجل سنويا بالجزائر، إضافة إلى تواجد أكثر من مليون طفل عامل في مختلف القطاعات ويزداد هذا العدد أيام العطل والمناسبات. وحسب الإحصائيات الأخيرة بالنسبة للأطفال المتشردين فإن عدد الأطفال الذين يعيشون بصفة دائمة في الطرقات قد تجاوز 189 ألف طفل. كما أصبحت ظواهر الاختطاف والاعتداء الجنسي على الأطفال والعنف الأسري من أهم مظاهر العنف التي يواجهها أطفال الجزائر. ومن أهم الظواهر الاجتماعية التي طفت على السطح خلال السنوات الماضية ظاهرة الأطفال الحراقة الذين يعبرون البحر باتجاه أوروبا للبحث عن ظروف معيشة أفضل. ومجمل القول أن أطفال الجزائر مازالوا عرضة لجميع أشكال العنف والاستغلال.

وفيما يتعلق بالسؤال السادس والأخير الذي مؤداه "ما هي طبيعة التحديات المطروحة على صعيد السياسة الاجتماعية للطفولة؟" يمكننا القول أن هناك تحديات عديدة تواجه الدولة الجزائرية في مجال حماية الطفولة والنهوض بها. وهذه التحديات أملتتها طبيعة التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية التي عاشتها الجزائر خلال العشرين سنة الماضية، إضافة إلى التحديات الخارجية التي جاءت بها العولمة، وعلى الجزائر أن تفعل الشيء الكثير لتجاوز هذه التحديات التي نوجزها في النقاط التالية:

- زيادة عدد الأطفال الذين هم في حاجة ماسة إلى تقديم الخدمات الاجتماعية.
- استكمال إصلاح المنظومة التربوية على المستويين التنظيمي والعلمي.
- تنفيذ الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية ذات الصلة بالطفولة.
- تعبئة وسائل التضامن للتقليص من حدة الفقر والإقصاء الاجتماعي.
- فك العزلة عن أطفال الريف والمناطق النائية.
- تحديث الأجهزة الإدارية والفنية لمواكبة الاحتياجات المتزايدة للطفولة.

- تحديث منهجية العمل وتطوير آليات تنفيذ البرامج والمخططات الموجهة للطفولة.
 - حماية الطفولة من العنف والفقر والتشرد والتسرب المدرسي.
 - تأثيرات التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية على الطفولة.
 - اتساع الرقعة الجغرافية للخدمات الاجتماعية المقدمة للطفولة.
 - تطوير وتحسين نشاطات الإعانة والتضامن الموجهة للأطفال الموجودين في وضع صعب.
 - دعم الشبكات الاجتماعية الموجهة لمساعدة الفئات الفقيرة.
 - ترقية شراكات جماعية لمواجهة المسائل المتعلقة بالطفولة.
 - محاربة الآفات الاجتماعية كالمخدرات والتدخين.
- ❖ التوصيات:

إن المشاكل والتحديات التي تواجه السياسة الاجتماعية للطفولة في الجزائر والتي سبقت الإشارة إليها في هذه الدراسة المتواضعة تقتضي منا تقديم بعض التوصيات إلى من يهمهم أمر حماية الطفولة وترقيتها من الجهات الرسمية في الدولة أو تنظيمات المجتمع المدني ذات الصلة، لعلها تؤخذ بعين الاعتبار وتنفذ ميدانيا من طرف أصحاب القرار. وفي هذا السياق يمكن الخروج بالتوصيات التالية:

- تعزيز التعليم الخاص بالتكوين المهني لاستيعاب التلاميذ الذين لم يسعفهم الحظ لمواصلة تعليمهم العادي.
- خلق نوادي لتطوير قدرات الأطفال الفكرية والإبداعية وممارسة الرياضة البدنية.

- التأكيد على أهمية التنشئة الاجتماعية للأطفال من خلال تلقينهم قيم الثقافة العربية الإسلامية السليمة ودور الأسرة والمدرسة في هذه العملية.
- تعزيز قدرات الأسر الفقيرة حتى لا يضطر أبناؤها للخروج إلى العمل في الشارع.
- تخصيص موارد كافية لتنفيذ برامج السياسة الاجتماعية الموجهة للطفولة.
- إنشاء آليات دائمة ومشاركة بين القطاعات المتعددة التخصصات لتنسيق السياسات والأنشطة المتعلقة بحماية الطفولة والنهوض بها.
- تدعيم الإطار التشريعي الخاص بحماية الطفولة والسهر على تنفيذ ما هو موجود من اتفاقيات دولية ونصوص قانونية محلية.
- دعم المجتمع المدني وترقية مساهمته في حماية الطفولة والنهوض بها.
- تدعيم الأبحاث والدراسات في مجال حقوق الطفل وحمايته من الانحرافات.
- التأكيد على ضرورة تكفل الأسرة بالتأطير الأحسن للأطفال قصد تجنبهم الانزلاق في الآفات الاجتماعية.
- وضع إستراتيجية وطنية لحماية الطفولة والعمل على ترقيتها تشارك فيها كل القطاعات المعنية بشؤون الطفولة.
- وضع آليات لمتابعة وتقييم السياسات الاجتماعية الموجهة للطفولة باعتبارها جزء من عملية برمجة وتخطيط وتنفيذ السياسات.
- تدعيم المجالس الوطنية والولاية والبلدية المهتمة بشؤون الطفولة ومطالبتها بتقديم تقارير دورية حول عملها الميداني.
- نشر الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية المتعلقة بحقوق الطفل على نطاق واسع قصد تعريف الرأي العام بها ومن ثم المساعدة على تطبيقها.

- اعتماد ميزانية خاصة لحماية الطفولة والنهوض بها.
- إشراك الأسر في عملية اتخاذ القرارات التي تهم مستقبل أبنائهم.
- زيادة النفقات المالية التي تسمح بتكفل أحسن بالطفولة.
- جعل وضع الأطفال الاهتمام الرئيسي في السياسة الاجتماعية للدولة.

❖ الهوامش والمراجع

- (1) صالح فيلاحي، التكاليف الاجتماعية للتغير الاجتماعي، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد السابع، مارس 2005. مطبوعات جامعة قسنطينة، الجزائر.
- (2) جبهة التحرير الوطني، برنامج طرابلس، جوان 1962، ص ص 45-46، الجزائر.
- (3) جبهة التحرير الوطني، ميثاق الجزائر، أفريل 1964، ص ص 75-83، الجزائر.
- (4) جبهة التحرير الوطني، الميثاق الوطني، 1976، ص 278، الجزائر.
- (5) جبهة التحرير الوطني، الميثاق الوطني، 1986، ص ص 162-182، الجزائر.
- (6) الجمععي النوي، المسألة الاجتماعية في برامج الأحزاب السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة لقسم علم الاجتماع بجامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2010.
- (7) الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيجن +15.
- (8) وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، بطاقة صحفية، جوان 2009.
- (9) الأمم المتحدة، فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية - الجزائر.
- (10) وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، المفتشية العامة للعمل، بطاقة صحفية بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عمالة الأطفال، 12 جوان 2008.
- (11) الأمم المتحدة، فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية - الجزائر.
- (12) United nations, child rights information network
- (13) المرأة الجزائرية... واقع ومعطيات، تقرير الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2006.
- (14) كمال رزاق بارة، رئيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر، حقوق الطفل والسلام، جمعية حقوق الإنسان بتونس، 2006.

- (15) وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، بطاقة صحفية، جوان 2009.
- (16) وكالة الأنباء الجزائرية، 17/12/2009، الجزائر.
- (17) جريدة المساء اليومية، 24/12/2009، الجزائر.
- (18) جريدة الفجر اليومية، 24/12/2009، الجزائر.
- (19) ممثل اليونيسيف بالجزائر، جريدة الخبر اليومية 24/12/2009.
- (20) مجلس حقوق الإنسان، جنيف 7-18 أبريل 2008.
- (21) جمعية الإرشاد والإصلاح، منتديات الإرشاد، جويلية 2008، الجزائر.
- (22) جمال معتوق، التسرب المدرسي، الملتقى الدولي حول الجريمة والانحراف، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 05/12/2009.
- (23) عائشة باركي، وضع الطفل في الجزائر، فروم المجاهد، 01/06/2005، الجزائر.
- (24) الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث، جريدة المستقبل، 22/11/2009، الجزائر.
- (25) الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث، جريدة الشروق، 01/04/2008، الجزائر.
- (26) Abla Rouag, Travail, Exploitation des enfants et échec du rôle de l'école et de la famille, les cahiers du LAPSI, Université de Mentouri-Constantine 02/06/2004 .
- (27) الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث، جريدة المستقبل، 22/11/2009، الجزائر.
- (28) جريدة الشروق اليومية، 01/04/2008.
- (29) جريدة الشروق اليومية، 04/01/2010.

- (30) جريدة المساء اليومية، 29/11/2009.
- (31) جريدة الشروق اليومية، 30/12/2009.
- (32) وضعية الطفولة في الجزائر، جريدة المساء اليومية، 13/06/2009.
- (33) جريدة الشروق اليومية، 30/12/2009.
- (34) وضعية الطفولة في الجزائر، جريدة المساء اليومية، 13/06/2009.
- (35) جريدة المساء اليومية، 29/11/2009.
- (36) الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، يوم دراسي حول العنف الممارس على الأطفال، 21/11/2009، الجزائر.